معارف
ISSN 1112-7007
EISSN 6804 -2600
المجلد 20/ العدد 2 (ديسمبر2025): ص.ص: 353-371

ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 25-170

Practice of the Micro-Import Activity by the Self-Entrepreneur According to the Executive Decree No. 25-170

فاطمة حايد *

كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحى، جيجل،fatima.haid@univ-jijel.dz

تاريخ الاستلام: 2025/10/01؛ تاريخ القبول: 2025/11/02؛ تاريخ النشر: 2025/12/30

ملخص:

بغية إدماج الأنشطة غير المنظمة في إطار قانوني محكم عمل المشرع بموجب القانون رقم 22-23 ونصوصه التنظيمية على إنشاء نظام المقاول الذاتي، باعتباره شخصا طبيعيا مستوفيا لشروط شكلية وموضوعية، يستفيد من امتيازات وتسهيلات تشكل آليات لتعزيز ذلك الإدماج في اقتصاد رسمي لغرض ممارسة أنشطة قانونية، في المقابل يخضع لالتزامات التسجيل ليحصل على بطاقة تصدرها الوكالة.

تجسيدا لذلك قدّم المشرع نموذجا عن نشاطه في مجال الاستيراد المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 25-170، حيث حفّه بشروط ومزايا – إضافة إلى تلك التي يشتمل عليها القانون الأساسي المذكور أعلاه- تعمل على بعث روح الثقة بينه وبين المصالح الإدارية (التجارة، الجمارك ...).

كلمات مفتاحية: المقاول الذاتي؛ الاستيراد المصغر؛ الكيفيات؛ المزايا.

Abstract:

With the aim of integrating the unregulated activities under a strict legal framework, the legislator, pursuant to the Law No. 22-23 and its regulatory texts, has created what is known as the Self-Entrepreneur, provided as a natural person fulfilling both formal and substantive

* المؤلف المرسل.

conditions and benefits from the privileges and facilities considered as mechanisms used to support this integration into the formal economy, in order to conduct the activities in legally approved fields, and subject it to the registration obligation and obtaining the self-entrepreneur card issued by the National Agency.

To that end, the legislator has introduced a model for the Self-Entrepreneur Activity in the Field of Micro-Import according to the executive decree No. 25 -170, by subjecting it to conditions and advantages - in addition to those introduced in the aforementioned basic law- that promote the confidence between him and the administrative services (commercial services, customs services…).

Keywords: Self-entrepreneur; Micro-Import; Modalities; advantages.

المقدمة:

عمل المشرع على إنشاء نظام قانوني يتعلق بالمقاول الذاتي بموجب قانون 22-23[1] لغرض إدخال النشاطات غير المنظمة ضمن إطار قانوني خاص، بهدف ضبط النشاطات الموازية غير القانونية وتحريك عجلة التنمية وضخ الأموال المدخرة لتدويرها بشكل رسمي، وبغية الحد من نسبة البطالة[2].

يتكون هذا النص من سبعة عشرة مادة تحيل المواد 2، 4، 5، و6 منها إلى التنظيم، صدرت أربعة نصوص تنظيمية[3] وقرار وزاري مشترك[4] تتولى ضبط نشاط المقاول الذاتي

(1): قانون رقم22-23، مؤرخ في 18 ديسمبر 2022، يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ج رع 85، صادر في 19 ديسمبر 2022.

(2) : لتفاصيل أكثر حول أهداف استحداث نظام المقاول الذاتي راجع: بن عزوز فتيحة، نظام المقاول الذاتي وامتيازاته على ضوء أحكام القانون رقم 22-23، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، سبتمبر 2023، ص 1073 وما يليها.

(3): المراسيم التنفيذية :- رقم 23-196، مؤرخ في 25 ماي 2022، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، ج ر ع37، صادر في 4 يونيو 2023.

- رقم 23-197، مؤرخ في 25 مايو 2023، يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني، ج ر ع 37، صادر في 4 يونيو 2023.

- رقم 23- 198، مؤرخ في 25 مايو 2023، يحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي، ج ر عدد37، صادر في 4 يونيو 2023.

=

بواسطة مؤسسة عمومية إدارية ممثلة في الوكالة الوطنية شريطة التسجيل في السجل الوطني المخصص لذلك عبر الموقع: WWW.ANAE.DZ.

كما بيّن المرسوم التنفيذي الأخير شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي في ستة عشر مادة. ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية الآتية: **ما هو الإطار القانوني لممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي؟**

للإجابة على الإشكالية سنعتمد على المنهج الوصفي وكذا المنهج التحليلي، وبناءً على ذلك سيتم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى شقين أساسيين:

المبحث الأول :النظام القانوني للمقاول الذاتي.

يحتكم حامل هذه الصفة (المقاول الذاتي) لنظام قانوني يعرف خصوصية[5] في أحكامه جاء بها القانون رقم 22-23 لتنظيم المبادرات الفردية لا الجماعية، مع ضرورة توفره على شروط محددة **(مطلب1)**؛ وتجسيدا لذلك كُرِّس لهذا الفرد تسهيلات بغية تشجيعه على خوض غمار الابتكار والوصول إلى مرحلة تصدير الإنتاج ودعم الاقتصاد الوطني، في المقابل يتعين عليه الخضوع إلى التزامات معينة**(مطلب2)**.

المطلب الأول: مفهوم المقاول الذاتي.

قبل الولوج في تبيان شروط انتماء أي فرد إلى هذه الفئة أي: المقاول الذاتي ويحمل هذه الصفة [6]**(فرع2)**، يتعين علينا تقديم تعريف خاص مع إبراز أهمية المقاول الذاتي كنظام مستحدث عبر حكم القانون رقم 22-23 **(فرع1)**.

الفرع الأول: تعريف المقاول الذاتي وأهميته

نتولى تقسيم العمل إلى تعريف المقاول الذاتي (**أولا**) كما نعمل على تبيان الأهمية من

=

- رقم 25-170، مؤرخ في 28 يونيو 2025، يحدد شروط وكيفيات الاستيراد المصغر، ج ر عدد40، صادر في 29 يونيو 2025.

(4):مؤرخ في 3 سبتمبر 2023، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية، ج ر عدد83، صادر في24 ديسمبر 2023.

(5): بوقرة أم الخير، قراءة في نظام المقاول الذاتي المستحدث بموجب القانون رقم 22-23، مجلة القانون في العقود وقانون الأعمال، المجلد 9، العدد03، 2024،ص 205.

(6): تفاصيل أكثر حول حامل صفة المقاول الذاتي راجع: بوعزة نضيرة، عن استحداث صفة المقاول الذاتي في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد1، جانفي 2024.

إيجاد نظام خاص به(ثانيا).

أولا : تعريف المقاول الذاتي.

عرّف المشرع المقاول الذاتي عبر حكم المادة 2 من قانون رقم 22-23 كما يلي :" يقصد بالمقاول الذاتي كل شخص طبيعي يمارس بصفة فردية نشاطا مربحا يندرج ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي...تستثنى من قائمة النشاطات ... المهن الحرة والمهن والنشاطات المقننة والحرفية".[7]

كما عرّفه المشرع التونسي على أنّه: "يقصد بالمبادر الذاتي كل شخص طبيعي تونسي الجنسية يمارس بصفة فردية نشاطا في قطاع الصناعة أو الفلاحة أو التجارة أو الخدمات أو الصناعات التقليدية والحرف".[8]

من خلال التعريفين نستنتج ما يلي :

- يشترك كلا القانونين في كون المقاول الذاتي فردا طبيعيا وحيدا يمارس نشاطا مربحا.

-اختلاف القانونين في استثناء فئات معينة من حمل صفة المقاول الذاتي.

ثانيا: أهمية نظام المقاول الذاتي.

لم يخلق المشرع فكرة المقاول الذاتي اعتباطا، إنّما يسعى من وراء ذلك إلى تحقيق أهدافه بناء على أهميته التي تتمثل في:

- وجود تشابه بين المقاول الذاتي وبين المقاولة الفردية، إلاّ أنّه في الحالة الثانية رأس المال يكون مرتفعا كما تستعين هذه الأخيرة بأُجراء خلافا للأول الذي يتمتع بمزايا تمييزية[9].

- منح فرصة للمرأة الماكثة بالبيت وذوي الاحتياجات الخاصة والفئات الهشة من ممارسة نشاط مربح[10].

(7) : انظر المادة 2، قانون رقم 22-23، مرجع سبق ذكره.

(8):الفصل 2، مرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020، مؤرخ في 10 جوان 2020، يتعلق بالمبادر الذاتي، الرائد الرسمي عدد 54.

(9):بن عزوز فتيحة، مرجع سبق ذكره، ص 1075.

(10): بن طيب زهية وبن رجدال آمال، قراءة في القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، =

- تراجع ظاهرة الهجرة غير الشرعية والأدمغة[11] انطلاقا من هذا النظام الزاخر بامتيازات لا يستهان بها.

- استقطاب رؤوس الأموال المكتنزة وضمها إلى الدورة الاقتصادية، كما يعد نظام المقاول الذاتي تتويج للسياسة الاقتصادية القائمة على المقاولاتية التي أنتجتها الحكومة منذ سنة 2020 [12].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية والموضوعية لاكتساب صفة المقاول الذاتي.

قبل اكتساب أية صفة قانونية يتعين توافر شروط شكلية(**أولا**)وأخرى موضوعية(**ثانيا**) وهو ما ينطبق على المقاول الذاتي كذلك.

أولا: الشروط الشكلية لاكتساب صفة المقاول الذاتي.

1- شرط الإقامة لفرد جزائري أو أجنبي الجنسية: حتى يتمتع الفرد بصفة المقاول الذاتي محور الدراسة يتعين أن يحمل الجنسية الجزائرية سواء أصلية أو مكتسبة مقرونة بالإقامة في الإقليم الجزائري، ومن خلال نص المادة 143 من القانون النقدي والمصرفي[13]فإنّ الشخص المقيم هو كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر.

2-تحديد رقم الأعمال لممارسة نشاط المقاول الذاتي: عمل قانون المالية لسنة 2023 حسب المادة 51 تحديد رقم الأعمال لغرض ممارسة نشاط المقاول الذاتي، لا يتجاوز خمسة ملايين 5000000 دج[14]، وهو المبلغ الذي يشمل فئة كبيرة من الأفراد، إذ تمّ على هذه الشاكلة فتح باب الابتكار أمام السواد الأعظم من ممارسي نشاط موازي بالانضمام الى اقتصاد منظّم وإقرانه بضمانات .

=

حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 38، العدد 4، 2024، ص 82 وما يلها.

(11): بن عزوز فتيحة، مرجع سبق ذكره، ص 1075.

(12): سباغ كريم، المقاولة الذاتية في ظل التحولات الاقتصادية الجديدة، مجلة السياسة العالمية، المجلد 9، العدد2025،1، ص 433. بن عزوز فتيحة، المرجع نفسه، ص 1074.

(13):قانون رقم 23-09، مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ع43، صادر في 27 يونيو 2023.

(14):قانون رقم 22-24، مؤرخ في 25 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2023، ج ر ع 89، صادر في 29 ديسمبر 2022.

السؤال المطروح هنا يتمحور حول مصير نشاط المقاول الذاتي عند تجاوز رقم أعماله المحدد قانونا؟ من خلال نص المادة 13 من القانون الأساسي(22-23) فإنّ الأثر المترتب على ذلك يتمثل في انتقال صفة المقاول الذاتي إلى تاجر عند سقوط ذلك الشرط عنه، يلزمه بالتسجيل في السجل التجاري إذا كانت له رغبة في مزاولة مهامه، وفي الحالة العكسية يتم شطب اسمه من السجل الوطني من قبل المؤسّسة الإدارية.[15]

3- أن لا يقل سن المقاول الذاتي عن ست عشرة(16) سنة: يعرف القانون المتعلق بنظام المقاول الذاتي المستحدث خصوصية، ورغم ذلك أحالنا في اعتماد أهلية العمل وممارسة الأنشطة المذكورة أعلاه، إلى ما هو منصوص عليه بمقتضى المادة 15 من الفصل الثاني المعنون بشروط التوظيف وكيفياته من قانون رقم 90-11، والمحددة بست عشرة(16) سنة.[16]

4- تقديم طلب التسجيل في المنصة الرقمية: حتى ولو توافرت جميع الشروط أعلاه وأدناه في أي مقاول ذاتي من دون تقديمه طلب التسجيل على مستوى المنصة الرقمية في الموقع الإلكتروني السالف الذكر- لن يتمتع بهذه الصفة- والذي يتم معالجته خلال ميعاد ثلاثة أيام عمل كحد اقصى من تاريخ إيداعه، وعند قبوله يتم منحه بطاقة خاصة به (المقاول الذاتي) تحمل رقم تسجيل وطني وحيد من قبل الوكالة الوطنية[17]مدتها خمس سنوات مقابل تحمل مصاريف التسليم والنقل [18].

ثانيا: الشروط الموضوعية.

1-أن يندرج نشاط المقاول الذاتي ضمن المجالات السبعة المحددة: تم تحديد واقتصار النشاطات المخوّلة للمقاول الذاتي في نطاق الميادين السبعة المبيّنة قانونا، وهي: مجال الاستشارة والخبرة والتكوين؛ الخدمات الرقمية؛ المنزلية؛ الثقافية والاتصال

(15): المادة 14 فقرة 4، قانون رقم 22-23 ، مرجع سبق ذكره.

(16): قانون رقم 90-11، مؤرخ في 21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد17، مؤرخ في 25 أفريل 1990.

(17): المادتين 17و 20، مرسوم تنفيذي رقم 23-197، مرجع سبق ذكره. لأكثر تفاصيل عن الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي راجع: سويلم محمد وميلود حاج عمر، تنظيم نشاط المقاول الذاتي في الجزائر خلال القانون رقم 22-23، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد7، العدد2024،2.

(18): المادة 5 فقرة أخيرة، مرسوم تنفيذي رقم 23-196، مرجع سبق ذكره.

السمعي والبصري؛ الترفيه والتسلية؛ الموجّهة للمؤسسات وللأشخاص.[19]

فهل يمكن وفقا لذلك إدراج نشاطات أخرى إضافة إلى محتوى كل ميدان وهل يمكن الجمع بين أكثر من نشاط؟ الإجابة تكون بالإيجاب، حيث يمكن اقتراح أنشطة أخرى يتم دراستها من قبل لجنة مختصة، والدليل على ذلك عند الولوج لموقع الوكالة المذكور أعلاه تجد نافذة متعلقة باقتراح النشاط كما يمكن القيام بأكثر من نشاط في آن واحد، ما يضفي نوع من المرونة وإشراك المقاول الذاتي في القرارات وتعزيز الثقة بينه وبين الوكالة(علاقة تعاونية تشاركية).

2-أن يمارس المقاول الفردي نشاطا مربحا: الغاية من وراء هذا الشرط هو تحقيق فائدة مادية، مثلا نشاط الاستيراد المصغر الذي يتولى من خلاله هذا الفرد إدخال بضاعة من الخارج لإعادة بيعها على حالها دون تغيير بغية تحقيق الربح (الشراء لغرض إعادة البيع).

3-اقصاء المهنيين من ممارسة نشاط المقاول الذاتي: استثنى القانون أصحاب المهن الحرة والنشاطات المقننة والحرفية [20]من القيام بالنشاطات المخوّلة للمقاول الذاتي كما لا يمكنهم الحصول على البطاقة الخاصة به.

إذن، بعد توافر هذه الشروط القانونية يتم تقديم طلب للتسجيل في السجل الوطني المخصص للمقاول الذاتي الذي تمسكه الوكالة الوطنية وفقا للمادة 4 من القانون الأساسي رقم 22-23 ويتحصل على إثر ذلك على بطاقة إلكترونية رقمية تحتوي على وجهين بهما معلومات خاصة بالهيئة الإدارية والفرد الطبيعي الناشط في هذا الإطار.[21]

المطلب الثاني: نتائج اكتساب صفة المقاول الذاتي

بعد حصول المقاول الذاتي على بطاقة تعريف خاصة به يترتب على ذلك آثار تعمل على تعزيز هذا الجهاز ودعم الصالح العام الاقتصادي والمالي**(فرع1)** شريطة تقيّده

(19): المادة 4، مرسوم تنفيذي رقم 23-197.

(20): المادة 5، أمر رقم 96-01، مؤرخ في 10 يناير 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعات التقليدية والحرف، ج ر ع 3، مؤرخ في 14 يناير 1996.

(21): المادة 2، مرسوم تنفيذي رقم 23-198، وكذا ملحقه، مرجع سبق ذكره.

بالتزامات قانونية(**فرع 2**).

الفرع الأول: آليات دعم إدماج المقاول الذاتي ضمن اقتصاد منظم.

عمل المشرع على تقديم حقوق استثنائية للمقاول الذاتي وفقا للمادة 9 من قانونه الأساسي بغية حثّه على الولوج في هذا النطاق، إذ يحقق ذلك نوع من التوازن بين المصلحة الخاصة والعامة، هذه المزايا منها ما هو مرتبط بالشق الشكلي(**أولا**)ومنها ما يتعلق بالمالي(**ثانيا**).

أولا: مز ايا مرتبطة بالجانب الشكلي.

1 -مسك محاسبة مبسطة: المحاسبة المالية هي طريقة لتنظيم المعلومة تسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية وتصنيفها وتقييمها وتسجيلها وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان ونجاعته ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية.[22]

انطلاقا من ذلك يخضع المقاول الذاتي لنظام محاسبي بسيط كونه جهاز فردي وحيد ومن الكيانات الصغيرة التي لا يتعدى رقم أعمالها السنوي خمسة مليون د ج.[23]

2-الإعفاء من القيد في السجل التجاري.

أعفى المشرّع المقاول الذاتي من القيد في السجل التجاري انطلاقا من اعتباره ليس تاجرا، بل فردا يخضع لنظام قانوني متفرد ملزم بالقيد عن طريق التسجيل في المنصة الوطنية الخاصة به؛ مقابل ذلك قدّم له حلاّ عند فوات رقم الأعمال ما قيمته 5 مليون دينار لمدة ثلاث سنوات متوالية، وهو التسجيل في السجل التجاري[24] وفي حالة المخالفة يتم شطب اسمه من السجل الوطني من طرف الوكالة الوطنية .

(22) :المادة 3، قانون رقم 07-11، مؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، ج ر ع 74، مؤرخ في 25 نوفمبر 2007.

(23): المادة 5 من قانون رقم 07-11.

(24):أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري.

ثانيا : مز ايا متعلقة بالجانب المالي.

1-الخضوع لنظام ضريبي تمييزي: التمييز يعني التفضيل، ما نلمسه من الإحالة الضمنية إلى حكم المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة معدلة ومتممة بموجب المادة 18 من قانون المالية لسنة 2024، فيخضع نشاط المكلف بالضريبة إلى دفع ضريبة جزافية وحيدة IFU بمعدل 0.5%[25]، هذا بعدما كان يُفرض عليه تسديد نسبة 5%وفقا لحكم المادة 16 من قانون المالية لسنة 2023.[26]

نجد أنّ المكلف بالضريبة المقاول الذاتي يمكن اعتباره فردا وحيدا مستثمرا، لذا حبذا لو استفاد من الإعفاء لمدة معينة وليس التخفيض لكون الشخص المستثمر يستفيد من إعفاءات جبائية وشبه جبائية وجمركية ناهيك عن الضرائب التي ينص عليها القانون المشترك لمدة زمنية محددة [27].

يمكن أن يتأخر المقاول الذاتي عن التسديد فتوقع عليه غرامات تأخيرية، وتتبع الإدارة الجبائية حياله الطريق الجبري عند عدم التسديد الودّي للضريبة،[28]ما يدفع إلى إمكانية عزوف المبادرين، في هذه الحالة .

2-فتح حساب بنكي: بعد تسجيل المقاول الذاتي ضمن السجل الوطني المخصص لذلك ومنحه البطاقة المهنية الخاصة به يمكنه فتح حساب بنكي للقيام بالإجراءات المالية المتعلقة بنشاطه (إيداع، سحب، تحويل...)، فعند قيامه بالاستيراد المصغر يتعين عليه إيداع الأموال لدى بنك تجاري تسهيلا وضمانا لهذه العملية التجارية.

من خلال ما تقدم نستنتج ما يلي:

(25): أمر رقم 76 –101، مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج ر ع 102، مؤرخ في 22 ديسمبر 1976، معدل ومتمم بالقانون رقم 23-22، مؤرخ في 24 ديسمبر 2023، يتضمن قانون المالية لسنة 2024، ج ر ع 86، صادر في 31 ديسمبر 2023.

(26) : قانون رقم 22-24.

(27): المادة 24 وما يليها قانون رقم 22-18، مؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر ع 50، صادر في 28 يوليو 2022. هذا الطرح سار عليه بحجة مغايرة كل من: بوعزة نضيرة، مرجع سبق ذكره، ص 578 .وبوقرة أم الخير، مرجع سبق ذكره، ص 218.

(28): المادة 282 مكرر 7، ق الضرائب المباشرة.

- الإحالة الضمنية من القانون الأساسي إلى عديد النصوص القانونية الأخرى(علاقات العمل، النقدي والمصرفي، الضرائب...)، ما يؤدي بنا إلى القول أنّ له علاقة بها ويتداخل معها.

- تقديم مزايا عامة تفصيلها نلمسه في نصوص قانونية أخرى، ما يجعل أحكام القانون الأساسي وكذا فرد المقاول الذاتي في حالة من التشتت و إمكانية ضياع حقوقه تبعا لذلك .

الفرع الثاني: التزامات المقاول الذاتي.

مقابل تمتع المقاول الذاتي بمزايا يتعين عليه احترام جملة من الالتزامات وفقا للمواد 10 وما يليها من قانون رقم 22-23 التابعة للفصل الثالث منه المعنون بالالتزامات عن طريق تقديم تصريح بممارسة النشاط **(أولا)** وكذا تصريح بالمداخيل**(ثانيا)**.

أولا: تقديم تصريح لدى الإدارات ذات الصلة بنشاط المقاول الذاتي.

يشترط في الفرد الذي يرغب في التسجيل في السجل الوطني المُعَدْ لذلك أن يقدّم تصريحا بالوجود لدى الإدارة الجبائية التابع لها (بداية النشاط)، على إثر ذلك يتم الحصول على رقم تعريف جبائي على مستوى مصالح الضرائب المختصة سواء أكانت المديرية العامة أو المديرية الجهوية أو المركز أو المركز الجواري للضرائب.

كما يتعين عليه وجوبا التصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء بغية الاستفادة من خدمة تعويض تكاليف الدواء والعلاج للمؤمّن والمؤمّن له ومن نظام التقاعد وكذا حصوله على بطاقة الشفاء[29].

ثانيا: إيداع التصريح برقم الأعمال لدى مصالح الضرائب من طرف المقاول الذاتي

يتعين على المقاول الذاتي المسجل لدى مصالح الجباية أن يقدّم تصريحا برقم الأعمال السنوي لغرض احتساب IFU(التي تجمع الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة

(29): تعتبر ميزة تنبثق عن التزام، فهي إضافة لمصلحة المقاول الذاتي.

- قانون رقم 83-11، مؤرخ في 2 يوليو 1983، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر ع28، صادر في 3 يوليو 1983 معدل ومتمم.

- قانون رقم 83-12، مؤرخ في 2 يوليو 1983، يتعلق بالتقاعد، ج ر ع28، صادر في 3 يوليو 1983، معدل ومتمم.

المضافة والرسم الوطني للتضامن) بالنسبة التفضيلية التي يحظى بها في غضون ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الحصول على بطاقة المقاول الذاتي؛ ليتحصل على مستخرج يُرمز له ب C20 ويتوجّه به إلى المصالح الإدارية التابع لها لكي تتولى ممارسة نوع من الرقابة الذاتية على نشاطه ويبقى وفقا لذلك تابعا لها إداريا بصفة دائمة رغم تعامله مع باقي المصالح.

انطلاقا ممّا تقدّم يطرح تساؤل: هل يبقى المقاول الذاتي في علاقة غير منتهية مع الوكالة؟. الجواب يكون بالسَلْبْ حسب م 14 من قانون رقم 22-23، إذ يمكن له تقديم طلب مادي أو إلكتروني عبر المنصة بغية شطبه من السجل الوطني (تدبير تلقائي إرادي من جانب واحد (المقاول)، كما يمكن أن يتم اتباع هذا الإجراء من جانب المؤسسة(الوكالة) في حالات هي: عدم التصريح برقم الأعمال أو تقديم تصريح كاذب منعدم أو في حالة زيادة عتبة رقم الأعمال المرخص بها لمدة ثلاث سنوات غير منقطعة، وكذا عند وجود أي مانع قانوني أو قضائي أو الوفاة.

في هذه الوضعيات الفعلية يتم إلغاء بطاقة المقاول الذاتي وفقا للم15 فقرة 2 من القانون المذكور أعلاه، ورغم ذلك يمكن له تقديم طلب إعادة تسجيله بعد تصفية ديونه وانعدام أسباب الشطب (م 16 من نفس القانون).

المبحث الثاني:الاستيراد المصغر صورة لنشاط المقاول الذاتي

أصدر المشرع في 29جوان 2025 نصا تنظيميا يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغّر من طرف المقاول الذاتي[30] مجسدا بذلك نشاطا لا يستهان به في تحقيق الرفاه الاجتماعي وانتعاش الخزينة العمومية.**(مطلب أول).**

حيث يضبط الاستيراد المصغر نظاما قانونيا متفردا يتحقق عن طريق ضرورة توفر شروط واتباع كيفيات ممارسته؛ مضمونه إدخال البضائع من قبل المقاول الذاتي، بالإضافة إلى الشروط التي حدّدها القانون الأساسي لحامل هذه الصفة .**(مطلب ثانِ).**

المطلب الأول: مفهوم الاستيراد المصغر

نعمل على تحديد المقصود بالاستيراد المصغر**(فرع1)**، مع تبيان مزايا هذا الإجراء

(30): يقصد بالنص التنظيمي، مرسوم تنفيذي رقم 25-170، سبق ذكره.

القانوني الهام وفقا للنص التنظيمي(فرع2).

الفرع الأول: تعريف الاستيراد المصغر.

تولّى النص التنظيمي تحديد المقصود بالاستيراد المصغر وفقا لنص المادتين 2 و5 فقرة أخيرة منه التي تدل على أنّه مجموع العمليات المنجزة بصفة فردية من قبل الأفراد خلال تنقلاتهم إلى الخارج بغرض إدخال سلعة بغية إعادة بيعها على حالها دون تحسين بكميات محدودة لا تتعدّى قيمتها مليونا وثمانمائة ألف 1800000 دج لكل رحلة في حدود تنقلين خلال شهر واحد.

من خلال هذا التعريف نسجل ما يأتي:

- يتولى المقاول الذاتي الاستيراد عند القيام بتنقلاته خارج الوطن دون تحديد وجهته، يشجع على تحفيزه للقيام بهذا النشاط الهام الذي يعود بالنفع الخاص والعام.

- يعمل المقاول الذاتي على إجراء الاستيراد مرتين في الشهر، ويعتبر ذلك في نظرنا غير كافٍ اعتبارا من كونه يهدف إلى تحقيق الربح ناهيك عن تسديده الضريبة المحددة و حقوق الجمارك واشتراكات الضمان الاجتماعي، ناهيك عن منعه من تولي أي نشاط آخر مربح سواء بصفة أجير أو تاجر أو صاحب مهنة حرّة(م 5 فقرة 4)، هنا عامل الزمن قيد يثبط النشاط على هذه الشاكلة؛ ما يؤدي إلى تفادي الانخراط في هذا النطاق.

- لا تتجاوز قيمة البضاعة التي يدخلها المقاول الذاتي في كل مرة مليونا وثمانمائة ألف د ج، نعم نحن ندعم تحديد قيمتها – حتى لا يصطدم المستورد الصغير مع المستورد المهني- لكن المبلغ يعتبر بسيط بالنظر لقيامه برحلتين فقط خلال شهر واحد، فحبذا لو تم رفع قيمة البضاعة خاصة وأنّ المستورد يموّل نشاطه على حساب عملته (م 7)، إذ نعلم أنّ قيمة الدينار قد تراجعت مقارنة مع العملات الدولية ولا تفي بالغرض من التسجيل والقيام بالاستيراد مرتين في الشهر.

الفرع الثاني: دعم نشاط الاستيراد المصغر

تعد الضمانات حق قانوني لأي فرد يتولى القيام بأحد النشاطات التي بيناها أعلاه، إذ تتمثل المزايا العامة في: مسك محاسبة مبسطة والخضوع لنظام ضريبي تفضيلي إضافة لعدم القيد في السجل التجاري، ضف إلى ذلك الاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي

كما وعزّز المشرع هذا النشاط بتسهيلات أخرى خاصة[31] تتضمن إعفاءات **(أولا)(ثانيا)**..

أولا: الإعفاء من رخص الاستيراد المسبقة

أعفى المشرع المقاول الذاتي من اتباع إجراء طلب الحصول على رخصة مسبقة لغرض مباشرة الاستيراد المصغر بموجب المادة 4 من النص التنظيمي، لكن بالمقابل ووفقا للمادتين 6 و12 من نفس النص يشترط حصول هذا الفرد على "الرخصة العامة المسبقة".

يبدو ظاهريا أن هذه الرخصة عامة، لكن الرخصة التي يعفى منها المقاول الذاتي المستورد خاصة بالبضاعة المراد استيرادها، ما يدل فعليا على أنه لولا هذا الإعفاء لكان الناشط في هذا المجال يحصل على رخصتين (إحداها عامة والأخرى خاصة) بغية السماح له القيام بهذا النشاط. إضافة إلى ذلك يتعارض هذا الإعفاء من رخص الاستيراد مع حكم المادة 9 فقرة 5 من نفس النص، إذ استثنت السلع التي يخضع استيرادها لرخصة خاصة من بينها المواد الصيدلانية.

نلمس في هذه الحالة أنّ هذا النص يحتاج إلى توضيح وإعادة ضبط. فهل نأخذ بالنية الحقيقة للمشرع أو بالنية المفترضة أم بالمحتملة ؟

ثانيا: تسديد حق جمركي بنسبة 5% بالمائة من قيمة البضاعة

تقوم الإدارة الجمركية التابعة مركزيا لوزارة المالية بتحصيل الحقوق المستحقة عند الاستيراد، وكذا مكافحة الغش والتهرب الجبائي والجمركي[32].

إذ يعرف الاستيراد المصغر تخفيفا للحقوق الجمركية إلى نسبة 5% من قيمة البضاعة، لذا يدفع المقاولين الذاتيين للقيام بهذا النشاط ما يؤدي إلى بعث روح الثقة بين الطرفين (الإدارة الجمركية والمقاول الذاتي)، عكس المستوردين المهنيين الذين يخضعون لدفع حقوق يحدد مبلغها حسب التكلفة التقريبية للخدمات المؤداة[33].

(31) :المادة 4، مرسوم تنفيذي رقم 25-170، مرجع سبق ذكره.

(32) : المادة 3، قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد30، صادر في 24 يوليو 1979، معدل ومتمم بقانون رقم 17-04، مؤرخ في 16 فبراير 2017، ج ر عدد11، صادر في 19 فبراير 2017.

(33): انظر المادة 5، قانون الجمارك، مرجع سبق ذكره.

المطلب الثاني: شروط وكيفيات ممارسة الاستيراد المصغر

قام المشرع بتحديد شروط ممارسة الاستيراد المصغر بالإضافة إلى الشروط العامة التي يتعين توفرها في أي نشاط آخر يتولاه مقاول ذاتي **(فرع1)**، إلى جانب تبيانه كيفيات القيام بهذه العملية فعليا **(فرع2)**.

الفرع الأول: شروط ممارسة نشاط الاستيراد المصغر.

إضافة إلى استيفاء المقول الذاتي للشروط التي ذكرها القانون الأساسي الشكلية والموضوعية، يتوجب أن تتوفر فيه شروط خاصة كذلك منها الشكلية **(أولا)** والموضوعية **(ثانيا)**.

أولا: الشروط الشكلية الخاصة لممارسة نشاط الاستيراد المصغر .

1-حتمية حيازة بطاقة مقاول ذاتي تتضمن الميدان/ النشاط: استيراد مصغر: ضبط النص التنظيمي[34] المتضمن الاستيراد المصغر هذا النشاط بضرورة حيازة المقاول الذاتي على بطاقة خاصة، وأن يستوفي الشروط المذكورة أعلاه مع تسجيله في السجل الوطني الذي تمسكه المؤسسة الإدارية (يرمز في الموقع الخاص بالوكالة لهذا النشاط ب 080000)، لتتولى هذه الأخيرة منحه تلك البطاقة التعريفية.

2-الحصول على الرخصة العامة: إنّ إجراء طلب الحصول على الرخصة العامة أدرجه المشرع بمقتضى المادة 6 فقرة 2 من النص التنظيمي ضمن الفصل الثاني المعنون بشروط ممارسة نشاط الاستيراد المصغر، وضمّن ميعاد للرد على هذه الرخصة وأجل صلاحيتها في الفصل الثالث الموسوم بعنوان كيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر وفقا للمادة 12 ، كما عمل على إقران الممارسة الفعلية لهذا النشاط بالحصول على هذه الرخصة حسب المادة 11 منه، إضافة إلى جعلها شخصية وغير قابلة للتنازل.

يتولى المقاول الذاتي تقديم الطلب أمام مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية (المديرية الولائية للتجارة، الجهوية...)، التي تسلمها في غضون خمسة أيام عمل يبدأ

(34): المادتين 6 فقرة أولى و10، مرسوم تنفيذي رقم 25-170، مرجع سبق ذكره.

احتسابها من تاريخ إيداع الطلب، حيث تنتهي صلاحيتها في مدّة سنة واحدة مع إمكانية طلب تجديدها.[35]

ثانيا: الشروط الموضوعية.

1-احترام الضوابط القانونية الخاصة بحماية المستهلك والأمن الوطني: يُشترط في المقاول الذاتي الذي يستورد سلعة في إطار نوعي(مصغر) أن يختار ما يتماشى وحماية المستهلك والأمن الوطني؛ إذ يتوجب على المقاول في هذا الإطار القيام جبرا بالنظافة الصحية وكذا أمن المنتوجات ومطابقتها، مع إلزامية الضمان وخدمة ما بعد البيع وضرورة إعلام المستهلك بجميع المواصفات [36].

2- المنع من تجاوز السقف المحدد بمليون وثمانمائة ألف دينار جزائري: وضع المشرّع معيارا ماديا بمثابة قيد على المقاول الذاتي في هذا الشق تجنبا لتداخل مجال عمله مع المقاول المهني وفقا للمادتين 2 و 8 من النص التنظيمي الخاص، وحدّد عتبة ذلك بمليون وثمانمائة ألف دينار فلا تزيد قيمة السلعة سنتيما واحدا وإلاّ شطب من السجل ويترتب على ذلك إلغاء البطاقة الخاصة به والتي منحتها الوكالة الوطنية [37]وفقا للمادة 14 فقرة 5 من القانون الأساسي رقم 22-23.

3-تقييد استيراد بعض السلع: ذهب المشرع بموجب المادة 9 من النص التنظيمي إلى استبعاد بعض السلع من مجال الاستيراد المصغر حتى لا يحدث تعارض مع النصوص الخاصة بكل نشاط ، وهي:

(35) :تسري هذه الرخصة على المستوردين المهنيين بنفس الأحكام التي تسري على المقاول المستورد لا توجد خصوصية تبعا لذلك (تاريخ صلاحيتها، تقديم طلب)، عدا أنه في رخصة المهنيين يتم الرد عليها في غضون عشرة أيام بدلا من 5 أيام كما عليه الوضع عندما تحمل صفة مقاول ذاتي مستورد.

راجع في ذلك : المادة 1و2 من مرسوم تنفيذي رقم 22-201، مؤرخ في 25 ماي 2022، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 15-306، مؤرخ في 6 ديسمبر 2015، الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع، ج ر عدد 37، مؤرخ في 31 ماي 2022.

(36):المواد 4 وما يليها، قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، صادر في 8 مارس 2009

(37):المطلب الثاني من المبحث الأول من هذه الدراسة .

- السلع المحضورة،[38] تقسم وفقا لقانون الجمارك إلى الممنوعة منعا تاما والممنوعة منعا نسبيا، هذه الثانية التي تتوقف على شرط الحصول على رخصة مسبقة مثل: المواد الكحولية...، أمّا الأولى فهي التي يمنع على المقاول استيرادها بصورة مطلقة لاسيما التي تمس بالنظام العام أو الأمن أو الصحة أو الآداب، العامة مثل: المخدرات، الملابس التي تحمل رموز تمس بالدين، السلع ذات منشأ إسرائيلي...؛ وكذا المتصلة بحماية الثروة الوطنية الفنية الثقافية والتاريخية والأثرية، إضافة إلى تلك التي تلحق ضررا بالثروة الحيوانية والنباتية .

- المواد والتجهيزات الحساسة، يقصد بها أي عتاد يمكن أن يؤدي استخدامه غير القانوني إلى المساس بالأمن الوطني والنظام العام، والمذكورة في ملحق المرسوم التنفيذي رقم 09-410، الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة[39]، مثل: التي لها صلة بالمواصلات السلكية واللاسلكية وكذا الخاصة بالطيران (المناطيد...) والطرق(الأضواء...)، إضافة إلى تجهيزات الأمن المُعدة للمراقبة(كاشفات المعادن...) أدوات التدخل بغية الحفاظ على النظام(الدروع) والمستعملة في الرؤية(تقريب الرؤية)، وكذا الموجهة لممارسة تمارين الرماية الرياضية(الخوذات الواقية من الضجيج).[40]

ما يجدر التنويه إليه أن المادة 9 من المرسوم التنفيذي بها تكرار وتداخل بين المواد الممنوعة من عملية الاستيراد، حيث تمّ التصريح بمنع المواد الصيدلانية بموجب المطة الثالثة صراحة ثم تناولت في التي تليها منع إدخال السلع التي يخضع استيرادها لرخص خاصة، ومن بين السلع التي تتطلب إدخالها رخصة خاصة المواد الصيدلانية؛ كما يمنع في آخر المادة السلع التي تضر بالنظام والأمن العامين في الفقرة الأخيرة، التي تناولتها المادة 21 من قانون الجمارك المتعلقة بالمواد المحضورة.

لذا يتطلب الأمر إعادة صياغة المادة المذكورة حتى لا يكون هناك تكرار في المفاهيم، ناهيك عن إمكانية دفع المقاول الذاتي إلى العزوف عن امتطاء هذا النشاط في ظل كثرة

(38): المادة 21، قانون الجمارك، مرجع سبق ذكره.

(39): ملحق 1، مرسوم تنفيذي رقم 09-410، مؤرخ في 10 ديسمبر 2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، ج ر ع 73، صادر في 13 ديسمبر 2009.

(40): انظر الملحق، مرسوم تنفيذي 09-410.

حالات المنع والقيد المفروضة عليه نظريا لا فعليا.

الفرع الثاني: كيفيات قيام المقاول الذاتي بالاستيراد المصغر.

يتعين قيام المقاول الذاتي الذي يرغب في إدخال سلعة بغية التملك أو التداول أن يعمل على التصريح بالسلع المراد إدخالها وفق هذه الشاكلة **(أولا)**، إضافة إلى ضمان تعريف السلعة لحماية المستهلك الطرف الضعيف والأمن الاقتصادي للدولة **(ثانيا)**.

أولا: التصريح بالسلع المرغوب استيرادها.

يتوجب على المستثمر المستورد التصريح بالسلع المراد إدخالها إلى الإقليم الجزائري عن طريق إلكتروني عبر المنصة الرقمية المعدة لذلك التي تمسكها الوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة، مع ربطها بينيا بمختلف المصالح التي لها علاقة بإجراء الاستيراد[41](التجارة، الجمارك ...) قصد القيام بإجراءات رقابية شكلية قبلية.

نستنتج أنّ هذه المنصة توفر الجهد والوقت والمال للمستورد، ما يسهل عليه اتباع إجراء التصريح بأريحية تامة.

في حالة التصريح الكاذب يتعرض المقاول الذاتي وفقا للمادة 325 من قانون الجمارك[42] إلى عقوبة تصل إلى مصادرة البضائع محل الغش أو التي تخفي الغش وغرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة والحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر، فلا يعتد بحسن النية في قانون الجمارك الذي يعرف تميزا في أحكامه طالما يتم المساس بحقوق الخزينة تطبيقا لحكم المادة 281 من نفس القانون التي استبعدت قرينة البراءة وفقا لنية المخالف، كما جعلت دور القاضي عند المتابعة الجزائية سلبيا تبعا لما قُدّم من مبررات، كما ويترتب عليه شطب اسمه من السجل الوطني ويتبع ذلك تلقائيا إلغاء البطاقة الخاصة[43].

ثانيا: ضمان تعريف السلعة دعما لحماية المستهلك.

اهتم القانون بتعزيز حقوق المستهلك فلا يجوز للمقاول أن يستورد سلعة دون

(41):المادة 13، مرسوم تنفيذي رقم 25-170.

42(): انظر المادة 325، قانون الجمارك.

(43) : المادة 15، النص التنظيمي المتعلق بالاستيراد المصغر.

تحقيق ضمان تعريفها لهذا الطرف الذي يتولى شراءها، يتجسد ذلك فعليا بواسطة لاصقات مناسبة للسلعة وسندات تسليم مبسط؛ حيث يجب أن تحتوي هذه اللاصقات على اسم المقاول المستورد المصغر زيادة على ذلك ذكر بلد المنشأ مع تعيين السلعة بصورة دقيقة؛ إضافة إلى هذه البيانات يتعين أن يحتوي سند تسليم السلعة كمية و/أو وزن و/أو حجم السلعة.[44] وعند عدم احترامه تلك الضوابط يشطب اسمه من السجل الوطني .[45]

لذا يثار تساؤل عند احترام جميع الضوابط القانونية حول محل إقامة النشاط بعد إدخال السلعة؟ قدّم المشرع للمستورد المصغّر محلا لا نظير له في أي نظام قانوني آخر يتمثل في إمكانية إقامة نشاطه في محل إقامته أو في فضاءات عمل مشتركة بموجب المادة 7 من قانون رقم 22-23، إضافة إلى هذا الدعم أضاف له ضمانا وجعل محل الإقامة الشخصية الذي يستغل كمقر لنشاطه لا يمكن الحجز عليه بسبب الديون أو الأضرار الناجمة عن نشاطه وفقا للمادة 8 من نفس القانون.

خاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية المتعلقة بممارسة المقاول الذاتي لنشاط الاستيراد المصغر، الذي يعد نموذجا مستحدثا في المنظومة التشريعية الجزائرية بغية تنظيم السوق وجعله رسميا في ظل استفحال ظاهرة الاقتصاد الموازي وتحقيق التنمية وإدخال أموال للخزينة العمومية، وكذا بعث روح المبادرة والابتكار لدى الأفراد خاصة في كنف المؤسسات الناشئة. توصلنا إلى النتائج الآتية أهمها:

- يضبط المقاول الذاتي نظام قانوني يعرف خصوصية شاملة.
- دعم نشاط المقاول بمزايا تسهل إدماجه في هذا النطاق.
- تقييد المقاول ماديا وزمنيا في إطار الاستيراد المصغر.
- الإحالة الضمنية إلى مختلف النصوص القانونية .
- تعامل المقاول الذاتي مع عديد المصالح والإدارات(الجمارك، الضرائب، الضمان الاجتماعي، البنك الخارجي...).

(44): المادة 14، النص التنظيمي المتعلق بالاستيراد المصغر.

(45): المادة 15، النص التنظيمي المتعلق بالاستيراد المصغر.

- ورود التكرار في النص القانوني ذاته وعدم ضبطه مثلا المادة 9من مرسوم تنفيذي رقم 25-170 المتعلق بالأنشطة المستثناة من الاستيراد المصغر.

في خضم هذه النتائج نتقدم باقتراحات في صورة توصيات أهمها:

- إعادة ضبط القيد المادي على المقاول الذاتي في إطار الاستيراد المصغر وبصورة جزئية بغية جذبه في ظل تراجع قيمة الدينار.

- رفع القيد الزمني سيما وأنّ نشاط المقاول يتعارض مع أي نشاط مربح.

- إعفاء المقاول الذاتي من دفع الضريبة لفترة محددة أسوة بشخص المستثمر.

- إعادة صياغة المادة 9 من النص التنظيمي.

- التقليل من الإحالات الضمنية لنصوص قانونية أخرى، فالمقاول الذاتي فرد وحيد وليس شركة لها ممثلها القانوني، فعلى هذه الشاكلة لابد من إحالة صريحة وبذكر المواد المحال إليها تجنبا لأي لبس.

- خلق شبابيك وحيدة لامركزية تجمع أكثر من ممثلي مصلحة إدارية في مكان واحد (الضرائب، الجمارك، البنك الخارجي ...) توفيرا للجهد والوقت والمال.

المراجع:

- بن عزوز فتيحة، نظام المقاول الذاتي وامتيازاته على ضوء أحكام القانون رقم 22-23، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر سبتمبر 2023.

- بن طيب زهية وبن رجدال آمال، قراءة في القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 38، العدد 4، 2024.

- بوقرة أم الخير، قراءة في نظام المقاول الذاتي المستحدث بموجب القانون رقم 22-23، مجلة القانون في العقود و قانون الأعمال، المجلد 9، العدد03، 2024.

- بوعزة نضيرة، عن استحداث صفة المقاول الذاتي في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد1، جانفي 2024.

- سباغ كريم، المقاولة الذاتية في ظل التحولات الاقتصادية الجديدة، مجلة السياسة العالمية، المجلد 9، العدد1، 2025.

- سويلم محمد وميلود حاج عمر، تنظيم نشاط المقاول الذاتي في الجزائر خلال القانون رقم 22-23، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد7، العدد2، 2024.